بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العالمين ۞ والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ۞ وبعد فيقول الفقير عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي لطف الله
به والمسلمين ۞ لما انهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال

باب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خيره بأياه
بخير عقباه وشرعًا تبرع عن مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان لحقها
بها حكمًا كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين والاخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله اي ما للزم اوما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد
يفجاه الموت اهـ وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فلما كانوا
على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قراباته فرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما
بعد الوصية للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي اوجب الله تعالى الوصية منه فقال ابن عباس رضي الله
عنهما من كان له سبعمائة درهم فليس له ان يوصي وعنه من ترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا وعن
علي رضي الله عنه اربعمائة دينار ليس فيما فضل عن الورثة وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارًا
وقال ابو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يصيب اقل الورثة سهامًا خمسون درهما وقال الزهري
رحمه الله الوصية واجبة في القليل والكثير قال المصنف رحمه الله هكذا حكى الخلاف الخبري وغيره ثم اعلم ان
تعالى وجوب الوصية باية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور اهـ وهي
عنده وديعة اوفى ذمته حق لله تعالى او كاد في يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت به له
ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية مستحبة ممن له مال الا افضل ان يقدم من لا يرث من قرابته
ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة
المنجزة وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة افضل وفي امالي الرخبي رحمه الله ان من قل ماله
وكثر عياله ينبغي ان لا يوصي عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا تقرر ذلك فاركان
الوصية اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة فاما الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا
تصح وصية الصبي ولو مراهقًا في الاظهر وفاقًا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية
والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق

(لو كاتبا)

ولو كاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول او يقتني لا بخمر غير محترمة وخنزير ولو
لذمي ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما سيأتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه او فلس واما الموصى له فاما ان
يكون جهة عامة واما ان يكون معينا فان كان الاول فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصي مسلما
او ذميا فلو وصى مسلم او ذمي ببناء بيعة لبعض المعاصي لم تصح كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة وتصح لعمارة
كعمارة مسجد وجاز كفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه ان يتصور له الملك
في الجملة ولو ما لا يملك كمسجد وقت الوصية فتصح لصبي ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجودا
عند ها بان ينفصل لدون ستة اشهر منها مطلقًا فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او
سيد لم يستحق فان لم تكن فراشًا وانفصل لاكثر من اربع سنين لم يستحق ايضًا او لدون ذلك استحق في الاظهر
ويشترط ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شيء له وان انفصل بجناية او جبت فيه الغرة وبعد فان
استمر رقه فهي لسيده ويقبلها العبد دون السيد وان عتق قبل موت الموصي فله وبعد موت الموصي
وقبل قبول سيده في الاظهر ولو ابانه ان قال ليصرف في علفها فيقبل ما لكها ويتعين الصرف الى جهة الدابة
رعاية لغرض الموصي وان قصد تمليكها او اطلق فباطلة ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق الوصية للمسجد في
الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا لحربي ومرتد في الاصح ولغني وفقير وتصح لقاتل في الاظهر
وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله ولا تصح الوصية لبيت والحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه
ان يكون مقصودا او ان يقبل النقل وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه وجلود الميتة قبل
الدباغ وزبل وخمر محترمة وكلب معلم او قابل للتعليم وبالمنافع موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد
وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لآخر وبثمرة وحمل سيحدثان في الاصح وتصح للحمل
وبالمجهول كاعطوه ثوبا او عبدًا او شاة وبالمبهم كاحد العبدين او الثوبين وبملك الغير في اصح الوجهين
عندنا وعند الحنابلة كما وصيت لزيد لهذا العبد وهو ملك غيره او لهذا العبد ان ملكته لانها تصح
بالمعدوم فهذا اولى وبنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه
والا فكذا ذا الوصي بمال الغير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام
لآخر وان اوصى لشخص بجارية والحمل معًا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففي دخول
حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما الله
والبعد الفتوى بالمنع لان الوصية تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما لا
يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت ولا تصح بالكلب المعقور والخنزير ولا تبطل الاصح

الا ان صلح الحرب او حجي ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حج او حرب حمل على ما تنصرف به وامّا الصيغة فايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد منه وهو صريح وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او هو له بعد موتي او جعلت له بعد موتي وامّا الكناية فكقوله هو له من مالي او عينت هذا المؤجر او العبد لزيد والكتابة كناية وامّا القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء تمت بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرع فيه المصنف مقدمًا على ذلك حكم الوصية للوارث فقال اذا اوصى لوارثه وقت الموت فالوصية صحيحة في الاظهر موقوفة على اجازة باقي الورثة بعد الموت ولو كانت فلسًا الكل وحيث قلنا موقوفة على الاجازة فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت وكانت الاجازة تنفيذًا في الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء عطية فلا بد من لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت الوصية عتقًا على الاصح وكما لا بد من قبول اخر بعد تملك الوارث وللا بد من القبض كالهبة والقول الثاني الوصية للوارث باطلة والقولان المذكوران هما القولان الاتيان في الوصية بالزائد على الثلث وهذه اصح الطريقين والطريق الثاني القطع بالبطلان للحاوي عن ذلك في حديث ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى لحذر من تغيير الفروض والانصبا التي قدرها الله تعالى فلا اثر لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق الورثة واستدل للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة بحديث البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال المصنف رحمه الله فدل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة القطع وبطل الفرق الذي قدمناه انتهى فائدتان الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مقتضرة الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصته او بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجازوا اختص بالموصى به وقاسمهم في الباقي بحصته والله اعلم الفائدة

الثانية

الثانية المعتمد عند الحنابلة في الوصية للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز الا ان اجازها الورثة وهل هي تنفيذ او ابتداء عطية خلاف عند المالكية واسد اعلم وان اوصى لغير وارث وقت الموت بثلث ماله او اقل وقت الموت وجب ذلك الموصى به للموصى له والا بوقف فنعم له على اجازة باقي الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لكن الاحسن ان ينقص من الثلث شيئا اذا كانت ورثته فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية في قدر الثلث قطعًا وفي الزائد عليه على الاظهر وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية ووجب الثلث ووقف الباقي على اجازة باقي الورثة وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية فيه القولان السابقان ارجحهما تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزائد لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونفوذ عليه في القديم ايضًا وهو المعتمد عند المالكية وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة وحيث قلنا بتوقف على اجازة الورثة فان شاؤا اجازوا القدر الزائد على الثلث وان شاؤا ردوه اي القدر الزائد وان شاؤا وردوا بعضه واجازوا بعضه وان شا بعضهم الاجازة لجميع الزائد او لبعضه وبعضهم الرد فلهم ذلك فلا جبر لاحدهم على احد وتسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما ياخذ من المورث واما الذي رد فياخذ الموصى له ثلث حصته واذا تعددت الوصية وكان مجموعها اكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية من شاؤا او يردوا من شاؤا وليس لبعضهم ان يجيز لبعض ويرد لبعض وللباقين ان يخالفوه في ذلك وهذا كله اذا كان الوارث غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز وهذا ما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز وقال اهل العراق واحمد وحكاه ابو عاصم العبادي وجهًا عندنا ان له ان يوصي بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام

فائدة قال شيخنا فيما قال في الروضة كاصلها ينبغي للوارث ان يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فان جهل احدهما او اجازوا بيع ولو اجازوا وقال اعتقدت قلة التركة وقد بانت

خلافه حلف وبعد فيما كان يحققه ولو اقام الموصى له بينة بعلم بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كان
الوصية بعين لعبد فاجاز فرقا قلت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فان قلها او ثلث بعضها
او دين على الميت ونحوان احدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية بالمشاع والثاني صحة
الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة في غيره وصححه النووي في تصحيحه انتهى والسلم
مسئلة ترك الميت ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فمجموع الوصيتين اكثر من
الثلث فان شاء الابن اجاز الوصيتين لزيد وعمرو وان شاء ردهما اي الوصيتين وان شاء اجاز احداهما
واجاز الاخرى فاما ان يجيز لصاحب النصف ويرد لصاحب الثلث واما ان يعكس فان اجاز الوصيتين
فمخرجهما اي الوصيتين وهو ستة في المثال المذكور اصل المسئلة لما علمت ان مخرج النصف والثلث ستة
للمباينة فلزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين
فيجب لهما اي لزيد وعمرو الثلث فقط يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فتضارب فيه زيد بثلاثة
اسهم وعمرو بسهمين عند ابي حنيفة والحنابلة وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والحسن والثوري
والنخعي والحسن والجم غفير رحمهم الله واما ابو حنيفة رحمه الله فلا يضرب احد في الرد باكثر من
الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهما الله ففي هذا المثال عند ابي حنيفة ومن وافقه اذا رد
الوصيتان قسم الثلث بينهما وحيث قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث وهو
ثلاثة اصل المسئلة وتسمى سهام التعديل لحصول التعديل بين الموصى له والورثة اخرج منها
ان اردت القسمة سهما للموصى لزيد وعمر واحداهما سهمان لزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه
كما كانت سهامهما في الاجازة والباقي بعد الثلث وهو سهمان للابن واذا تقرر ذلك فسهم على خمسة
سهام زيد وعمرو كما يقتسم وبيان فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل التي هي اصل مسئلة الرد
تحصل خمسة عشر ومنها تصح المسئلة على الرد المطلق للثها خمسة لزيد وعمرو سهمان لزيد ثلاثة
ولعمرو اثنان والباقي عشرة للابن وعند ابي حنيفة رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد
وعمرو سهمان سهمان فواحد على اثنين مباينة فاضرب اثنين في ثلاثة بستة منها تصح لزيد
سهمه ولعمرو سهم وللابن اربعة وعلى كل ذلك عملية المسائل الآتية على ما ذهبه وجبنا كالجمهور
ان الموصى له مثل بين الموصى لهما فلا يجوز التسوية والماذكرا الكلابي رحمه الله هنا المسئلة ولم يبين
القاعدة الشاملة لها ولا مثالها ذكرها المصنف من زيادته بقوله قلت وكل مسئلة
فيها وصية فمخرج كسر الوصية اوكسورها ابدا هو اصل مسئلة الاجازة فقد تصح منه وقد تحتاج

نفيسة

الى اكثر من الثلث

الى التصحيح

الى تصحيح وعدد رؤس كل من اوصي لهم بجزء فريق ومقدار جزء الوصية من اصل المسئلة نصيبه
فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق وقد لا ينقسم وسهام الورثة وهي القدر الذي صحت منه مسئلتهم فريق
اي كالفريق والباقي من اصل مسئلة الوصية بعد الوصية بجزء او اكثر ان كان ثم باق من مسئلة الوصية
بعد اخراج الوصية او الوصايا هو نصيبه اي نصيب الذي هو كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة
فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم مسئلة الاجازة المطلقة
واما حكم الرد المطلق فهو ماذكره بقوله ومسئلة الرد ابدا اي سواء اخذت الوصية جزء واحد
او اجزاء اصلها من ثلاثة مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الردة وسهام الوصايا من مسئلة الاجازة
ان تباينت او وافقها ان توافقت كلها فريق ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد بيان فريقه
المتعدد وان كان الموصى له واحدا فهو منقسم عليه ابدا وسهام الورثة وهي ما صحت منه مسئلتهم فريق
ونصيبه اثنان وهما باقي مخرج الثلث بعد الثلث الذي هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة الورثة
وقد يوافق وقد يباين ولا يخفى التصحيح ان احتاجت مسئلة الاجازة او الرد اليه بان انكسر نصيب
فريق او اكثر عليه على من تقن باب تصحيح المسائل هذا ان اجاز الورثة جميع الوصايا او ردوها جميعها
وان اجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض فتحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتي الاجازة والرد
فاعمل مسئلتي الرد المطلق والاجازة المطلقة ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما اي من مسئلتي
الرد والاجازة وهو العدد المساوي لاحدهما ان تماثلتا والا كبرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احداهما
في وفق الاخرى ان توافقتا وفي كلها ان تباينتا فاكان في كل حال من الاحوال الاربعة فهو المجامعة
ثم تصح مسئلة الرد والاجازة غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد تحتاج الى بسط وقد تحتاج اليهما وسنبين
ذلك ان شاء الله فاقسم اي ما صحت منه الجامعة على كل مسئلة منهما اي من مسئلتي الرد والاجازة يخرج جزء
سهمها اي تلك المسئلة التي قسمت عليها وهو اي جزء سهم كل مسئلة منهما هو ابدا المسئلة الاخرى ان
كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين ولو في المتداخلتين فان اردت فهمه الجامعة بين الموصى
لهم والورثة فخذ سهام من اجازله الورثة من مسئلة الاجازة واضربها في جزء سهم من
وخذ سهام من رد والا من مسئلة الرد واضربها في جزء سهم تحصل نصيبه من الجامعة والباقي للورثة
فاقسمه عليهم ثم انظر في الانصباء هل بينها اشتراك بجزء من الاجزاء فتختصر المسئلة وكل نصيب له اي الى
ذلك الجزء وعن ذلك عبرت بقولي فيما لا ولا اشتراك بينها فاولا اختصار انتهى ما زاده في بيان الطريق
الجامعة في مثاله اي الكلابي رحمه الله الذي ذكره في المجموع وذكره المصنف اتفاقا وهو ما لو ترك

لمعتق الاصول بحال فانه أعتق مباشرة وولآء المباشرة اقوى وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق
او حر وأعتق الولد وابوه أو امه هو الثاني من ابوه حر أصلي ولاؤه عليه وامه معتقة هل يثبت عليه
الولاء لمولى الام فيه اوجه الصحيح لا والثاني نعم والثالث ان كانت حرية الاب منيفة بان كان عربيا معلوم
النسب فلا وان كانت مبنية على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية الاب ولو كان
الاب معتقا والام حرة اصلية فالصحيح ثبوت الولاء عليه لمولى الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولا عليه تغليبا
للحرية كما لو ان امة حرة اصلية وابوه رقيق لا ولاء عليه لاحد فان اعتق الاب فهل يثبت عليه لمولى الاب
قال الشيخ ابو علي فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين ومما محتملان احدهما نعم لثبوته على الاب وانما
لم يثبت اولا لرقه والثاني لا لانه لم يثبت ابتدا فلا يثبت بعده كما لو كان ابوه حرا نسبا قال شيخي مشايخنا
ورجح الاول البلقيني وهو ظاهر كلام بعض الناظم انتهى يعني الشيخ رحمهما الله ولرجح الى عبارة الروضة قال
فيها فرع من عتق رقيق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء وجد والي
الحال ام لا فلو باشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقين او ابوه عتيق
فولاؤه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة قال ولو لا معتقة فان مات والاب رقيق بعد وروثه
معتق للام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر من مولى الام الى مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما
ينجر فان أعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد
عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بانجراره قلت
الانجرار اقوى والله اعلم واذا ثبتت الولاء لمولى الام لرق الاب فاشتري الولد اباه ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته
واخواته الذين هم اولاد الاب وهل يجر ولاء نفسه من مولى الام وجهان الاصح المنصوص كما لا يمكن ان
يكون له على نفسه ولاء وهذا هو الواشتري العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لبايعه وكذا المكاتب اذا عتق
بالاداء واذا بعد الجر بقي الولاء موضعه والثاني ينجر ويسقط ويكون حرا ولا ولاء عليه ولو خلف
انسان حرا من حرين وكان في احداده رقيق وبتصور ذلك في نكاح الغرور وفي الوطء بشبهة اذا اعتقت
ام امه ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام فاذا اعتق ابو امه بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام
الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى ابي الام الى مولى ام الاب فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت
المسئلة بحالها لكن باع رقيقا فاعتق الاب بعد عتق هو لا انجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان الجهة
الابوة اقوى وحيث اثبتنا الولاء لمولى الام فمات الولد اخذ ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه

بل الاعتبار بحال الموت وليس في معنى الانجرار ان نحكم بان الولاء لم يزل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع
من وقت عتق الاب عن مولى الام واذا انجر الى مولى الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى مولى الام بل يكون
الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت الولاء لمولى الاب فهلك الام يصير لمولى الجد حتى لو مات من انتقل ولاؤه من
مولى جده الى مولى ابيه حينئذ فميراثه لبيت المال فرع اعتق امته المزوجة بعتيق فولدت لاقل
من ستة اشهر من يوم الاعتاق فولاء الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لانا نتيقنا وجوده يوم الاعتاق فمعتقه
باشر اعتاقه باعتنا فقا وولآء المباشرة مقدم على التبعي وان ولدت لستة اشهر فصاعدا فان كان الزوج يعتريها فولاؤ
لمعتق الاب لانا لا نعلم وجوده يوم الاعتاق والاصل عدمه والاولاد تابع حسب ظاهر الحدوث وان كان
لا يقربها او ولدت لاربع سنين من الاعتاق فكذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان اظهرهما
لمعتق الام ولو اعتق الزوجة بوقيق فولدت لدون ستة اشهر من الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشرة
فان أعتق الاب لم ينجر الولاء الى معتق الاب من معتق الام لانه أعتق مباشرة وان ولدته لستة اشهر فصاعدا
قال البغوي ان لم يعتره الزوج فولاؤه لمولى الام فاذا اعتق الاب انجر الى مولاه وان كان يعتريها فان ولدته
لاكثر من اربع سنين من يوم العتاق فالولد منفي عن الزوج وولاؤه لمعتق الام ابدا وان ولدته لدون اربع
سنين لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام فاذا أعتق الاب فهل ينجر الى مولاه قولان ولو نفى الزوج المعتق ولد
الزوجة المعتقة بلعان فالولاء في الظاهر لمولى الام فان كذب الملاعن نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولاء
لمولاه فان كان الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا الميراث الى مولى الام استردد ناه منه بعد الاستلحاق تبينا انه لم يكن له ولآء ولو عتقت بحرية امة فنكحها واولدها على ظن انها حرة ثم علم انها امة فاولدها اولادا حرارا
قالولد الاول حر والثاني رقيق فلو اعتق السيد الامة والولد الثاني ثم عتق الاب انجر ولآء الولد الاول الى معتق
الاب ولم ينجر اليه ولآء الثاني لانه عتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها امة واولدها ثم عتقت فاولدها اولادا احرارا فالثاني
حر وولاؤه لمعتق الاب والاول مملوك وولاؤه لمعتقة الطرف الثاني في حكم الولاء وهو احد وجهين
العصوبة ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة وتشتمل به ثلاثة احكام الارث وولاية التزويج وتحمل الدية وقد ذكرنا
في مواضعها قلت وبرابع وهو المتقدم في صلاة الجنازة والله اعلم فاذا مات المعتق والوارث له
نسب والنكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث بالفرض وفضل عنه شيء اخذ المعتق فان
لم يكن المعتق حيا ورث بولائه اقرب عصباته ولا يرث اصحاب فروضه والابن يقصي بعيد فان لم يجد للمعتق
عصبة بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يخلف فلعصبات معتق المعتق فان لم يخلف فلمعتق معتق المعتق
ثم لعصبته والميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده وللاصحاب عليه فروض سيأتي في الميراث

بولآ العتق اذا لم يكن العتق حيا فالواهو ذكر يكون عصبة للعتق لو مات العتق لو مات العتيق بصفة
العتيق وخرجوا عليها مسايل منها اذا مات العتيق وللعتق ابن وبنت اوب وام اوخ واخت فالميراث
للمذكر دون الانثى والارث للاب بولآ الخ اصلا لكن لو باشرت المراة اعتاق اوعتق عليها مملوك فلها عليه الولاء
للرجل لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وكما يثبت لها الولآ على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده وعتيقه
كما لو اعتق الرجل ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين مولا العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا مولآ العتيق لابن
العتق دون ابن ابيه وهذه الصورة ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبر وبعض الكافي
الكبير في الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن واخر عن اربعة والاخر
عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه اعتبارا لانه لو مات المعتق يوم يمد ورثوه
لذكره ولو اعتق عبدا ومات عن اخ من ابوين واخ من اب مولآه عتيقه للاخ من الابوين على المذهب كما
سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر مولآ العتيق الاخ لان العتق لو مات الان كان عصبته
الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين ومنها اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات
العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث العتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو
اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق سلما فالميراث بينهما فرع الذين يرثون بالولآ المعتق من عصبانه يترتبون
ترتيب عصبات النسب الا في مسايل سبقت في العزابض منها اذا اجتمعا هل يتساويان
كالارث ام يقدم الاخ قولان المجموعة الثاني منهما اذا لم يقدم على المذهب فرع الانتساب في الولاء
قد يكون لمجرد الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب
وابي المعتق ومعتق ابي المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء يضبطه بان يقال اجتمع ابو المعتق
ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان للمعتق اب هو معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولاء للمعتق
ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق
قالولاء لمعتق المعتق لان ولآه للمعتق بمجرد المباشرة فرع اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا
ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا للكونها بنت للعتيق بل
لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق
بالنسب والاخ للبنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي جمعت بعض
الناس يقول احفظ اخاني هذين المسلم اربعة فاعن لانهم راوها اقرب ولو اشترى اخ واخت ابا لهما فعتق

عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة
المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت الاب وخلف ابنا وابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فحصل
من البيت اثنتي وهذه هي التي صورت في الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط حعلهم الميراث للابن
والبنت وانما هو للابن كما مر ولزجج في العبارة الروضة قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف
الا اختا فلها نصف الارث بالاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولآ الاخ لاعتاقها نصف ابيه فلها ثلاثة
ارباع المال ولو مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف لانها
معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولا السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي
معتق معتقة والربع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي
في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولائها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في الوسيط ولا في
التهذيب وعمهما محمد احفظ رحمها في النصف والربع وكلام الاصحاب يتم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في
صورة احرى ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما
الثلثان والباقي بالولآ ولو مات احداهما بعد موت الاب فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولائها
على نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها واما الربع فالطلق البعوي انه لبيت المال وليحمل ذلك على ما اذا كانا
امهما حرة اصلية فاما اذا كانت معتقة فلمولى الام ولا الاختين فاذا اعتقنا الاب جرت كل واحدة نصف ولآء
اختها الى نفسها وهل يجر ولآ نفسها ويسقط ام يبقى لمولى الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع
الباقي لمولى الام وان قلنا يجر ويسقط فميراث المال ولو مات احدى الاختين ثم مات الاب وخلف الاخرى
فلها ستة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع والصحيح لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولآء
الاخت باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لمولى الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف ولا الميتة يبقى لهم وان قلنا
لا يبقى فحو ليت المال وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترى الاب وعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات
العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانها معتقة معتقة فرع احتاط الاصحاب ليحيى
عليها والاساتيخ اشترت احداهما اباهما فعتق عليها والاخرى ابنهما فعتقت عليكم وتصور المسالة فيما لو
عمر عبد بحرية امة فتحكما فاولد هاولدين وفيها لو عتقا افاسلم الولدان واسترقنا الابوين فولآ الاب للتي
اشترته فاذا مات عنهما فلها الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولا ولمشترية الاب الولاء على مشترية الام فاذا مات
مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقي بالولاء على مشترية الام الآخر على مشترية الاب
فيه الوجهان فيمن عليه ولا لمولى امه اذا استرق اباه هل يبقى للمولى امه ام يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية

الام الولا على مشترية الاب فان ماتت فالحكم كما في الطرف الاخر وان قلنا يسقط فلا ولا لها على مشترية الاب وان
ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت المال لو اشترتا ابا ثم اعتقتاه ثم اشترت احداهما والاب
ابا الاب وعتق عليها ومات الاب فللبنتين الثلثان والباقي لابيه فان مات الجد بعده فللبنتين الثلثان
بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب وبضعه الاخر بينهما لاعتاقهما معتق بضعه ولو مات احدهما
بعد ذلك وخلفت الاخرى فعلى ما سبق ولو اشترتا اباهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلهما عليها
الولاء ولها عليهما لانها معتقة ابويهما فان ماتت فلها الثلثان بالبنوة والباقي بالولاء لانها معتقة معتقة
فان ماتت احداهما بعد ذلك فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي لاعتاقها نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال
ولو اشترت اباها ثم اشترت احداهما والاب اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو حر فاعتقت المشترية
باقيه فمات الاب وورثه اولاده الثلاثة فان مات الاخ بعدهن فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه للمشترية وباقيه
بين البنتين لانها معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ فالقسمة من اثنى عشر للمشترية الاخ سبعة والاخرى
خمسة فلو مات الثلثة الاخ ثم مات الاب ثم الاخ فمال الميت اولا لابيه ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا
ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لعتيقي الاب
فلهما نصف ونصف للبنية فيكون لوليها وهو هذه الاخت ومولى الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما نصفين
فان لم يكن للام مولى فللبنية بالمال فرع اختان لاولا عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم اشترت الام
واحيى اباهما واعتقاه فللاختين الولاء على امهما ولهما وللاجنبي الولاء على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب
ثم احداهما فاما الام فلها ملك ما بالبنوة وباقيه بالولاء واما الاب فلها ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه
ولهما نصفه لانهما معتقتا معتقي نصفه واما الاخت فالنصف من الها للاخرى بالاخوة ونصف الباقي للاجنبي
لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي مآن للام وهي ميتة فيكون لاختين لانهما معتقتا ها فللاخت الباقية نصفه
وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى من له الولاء وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى اختها والميتة
حصة الميتة الى الاجنبي والام هكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمي سهم الدور وفيما يعمل به وجهان قال ابن
الحداد يحمل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولا والثاني يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كأنه لم
يكن ويقسم الباقي على باقي السهام وهو سبعة منها للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وتقف الدائم الوجهين
وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخل في حساب الولاء ونقطر في النصف المستحق بالولاء فيجد نصف للام
ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين ثم نصيب احداهما نصف الام ونصف للاجنبي ونصيب الام للاختين
فحصل ان للاجنبي ثلث ما للاخت فيجعل المال بينهما بالنسب فيكون نصفها بالنسب وثلث للاجنبي بينهما ونصف للاختين

فان مات الاب بعد ذلك فلها الثلثان بالبنوة والباقي بالولاء

بالبنوة؟

فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة. وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان
سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد والذي يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين اولا ثم الام
فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام ونصف الباقي
للاب لانه عصبة معتقة النصف قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط
السايل في السؤال بقاء الزوجية اما اذا ماتت الابن اولا ثم احدى الاختين ثم الام فمال الاب لثلثاه للبنتين
بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانها معتقا ابيها ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف
الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصف الباقي حصة البنت الميتة فتكون لوليها وهو الاجنبي والام
فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو سهم دوري فيه الخلاف السابق
اما اذا ماتت البنتان اولا فمالها لابويها فان مات الاب بعد هما فماله للام والاجنبي فان ماتت الام
بعده فنصف ما لها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقتيها والباقي لبيت المال واعلم ان
الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنين فصاعدا وان يكون قد
مات منهم اثنان فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حاز المال الميت فان اختل احد هذه الشروط فلا دور
انتهى ثم قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل بان اعتق عبدا فاعتق ابا المعتق اخان
لابوين اعتقهما رجل فاشترتا اباهما فلكل منهما نصف ولاء ابيها ولا ولاء لاحداهما على الاخرى لان عليها
ولاء مباشرة انتهى واعلم وهذا آخر ما اردنا في هذا الشرح ايراده وما قصدنا
به للمحصلين الافاده وكنت لما شرعت في هذا الكتاب واردت ان افتح من مقفله بعون الله
الابواب ظننت اني افرغ منه في شطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام بعد ان قلت اني لا
اقدر على اتمامه وانه لا يصير في يدي بتمامه لكثرة ما يعتريني من الموانع ولتزاحم الاشغال لدي
القواطع ولما انا فيه من ضيق الحال وحاجة الاولاد والعيال ولزوم الدين الذي يشغل البال ومع
هذا فيسر الله علي بتكملته ونور بنور بصيرتي بروية ملحته مع كثرة ما فاض علي من النعم وما والاني
به من الجود والكرم فاكرم به علي كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنعوت بأشرف الخصال وعلى آله واصحابه
اكرم صحب وافضل آل صلاة وسلاما دايمين يدوم ملته يحيث بانها ان شاء الله تعالى يحن ووالدينا واولادنا ولجميع
بنائي زهرة قال مولفه العالم العلامة المحقق الفهامة وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة الاصل في
سادس عشر من صفر الخير سنة ٩٨٣ هـ والمهجة بتوبه وصلى الله على سيدنا في حرم البرية وعلى آله واصحابه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من رقمه يوم الاحد التاسع والعشرين من شهر
رمضان المعظم سنة ٩٨٦ هـ على يد افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه محمد بن محمد بن رمضان بن يوسف الخالدي غفر الله له ولوالديه ولجميع
مشايخه آمين يا رب العالمين